رسائل إلى أهل بلدي

دكتور علي السلمي

الرسالة التاسعة

إعادة بناء الوطن!

2025

1. ركائز رئيسة في بناء الوطن

تُحقق عملية إعادة بناء الوطن أهدافها بالعمل على المحاور التالية:

1. إقامة مجتمع ديمقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، وتحترم قيم الحرية والمساواة والمواطنة والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية وسيادة القانون وإعلاء سلطة القضاء واستقلال الجامعات ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين الشرفاء، الذين تحافظون على ثوابت الوطن ومقدساته وتحترمون دستوره وقوانين.
2. إطلاق مشروع مصري للتنمية الوطنية الشاملة وتحقيق انطلاقة إنتاجية في الصناعة والزراعة والخدمات، يتحقق من خلاله للمصريين ما هم جديرون به من مستوى كريم للحياة.
3. إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم.
4. عدم انفراد رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية باتخاذ قرارات تمس الجماهير المصرية وتؤثر على مسيرة الوطن ومستقبله رغماً عن إرادة المصريين أصحاب الشأن.
5. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات، كذلك يتم اتباع التقنيات الإدارية الصحيحة في تقييم الأداء والحكم على الكفاءة في جميع مواقع العمل بالدولة وعلى جميع المستويات بلا مجاملة، وإتاحة نتائج التقييم للمواطنين كافة.
6. تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً،

7. تجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر،
8. تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته،
9. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
10. إعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في كافة مجالات الحياة بالمجتمع.
11. تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية، وتحديث تقنيات التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية، والتحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، وتحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.
12. تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها،
13. التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاءتها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.
14. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

2. محاور رئيسة في إعادة بناء الوطن

أولاً: تفعيل الدستور

إن تفعيل الدستور الجديد الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال توجيه مجلس الوزراء بالأساس، وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب. إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تفصل وتنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

كذلك يجب على الدولة تفعيل مواد الدستور التي أوجب أن تتكفل بها الدولة، والإفصاح عن كيفية وفاء الدولة بالتزاماتها الدستورية، وأن توضح الدولة إجراءات وضمانات تفعيل المواد الدستورية في مجال الحريات والحقوق العامة.

كما يجب على الدولة تقنين مواد الدستور التي تحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وأن تكون مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.، ويجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على نهار مصر وشواطئها وخيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

إن الدولة مطالبة بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة، وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها، كذلك التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاءت بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديموقراطية وحقوق الإنسان، وتحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

كما تجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

ماذا جاء في ديباجة الدستور

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.1

نكتب دستوراً يفتح أمام لنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، وتحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً تحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا .

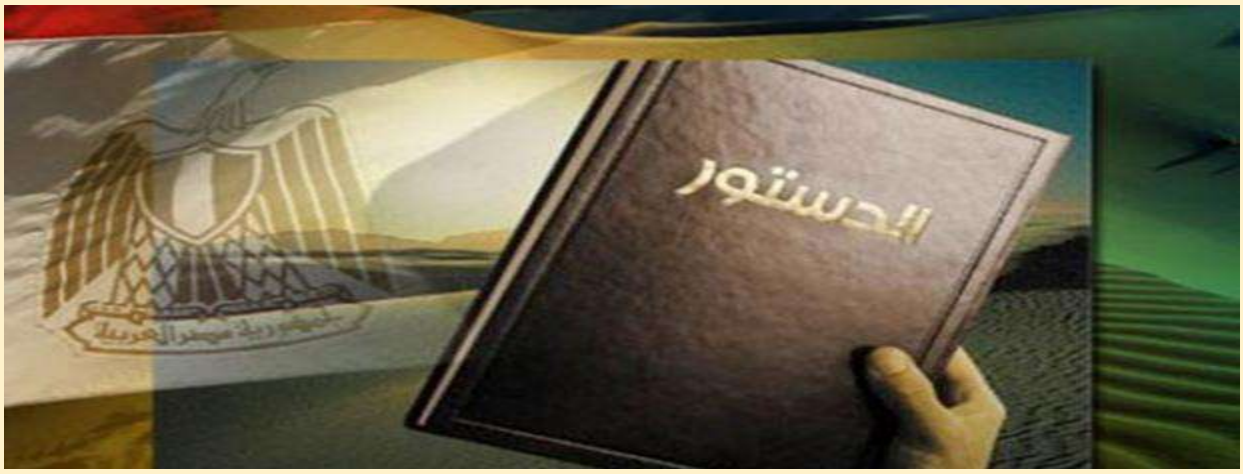

[الدستور المصري – موقع الدكتور علي السلمي]

ولقد كانت لي مساهمة إذ أصدرت في بداية عام 2016 وقبل انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب في العاشر من يناير كتاباً بعنوان "إشكاليات الدستور والبرلمان":

[إشكاليات الدستور والبرلمان – موقع الدكتور علي السلمي]

ثانياً: التمسك بأن مصر دولة مدنية ديموقراطية حديثة

تقضي المادة الأولى من دستور 2014 بأن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

نحن نؤكد على أن مصر يجب أن تكون:

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه.
- دولة تحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين.
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تنطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات.
- دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن تحاكم المصريون أمام قضائهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

وفي هذا الإطار أعلنت وثيقة الأزهر التي تدعو إلى مصر دولة ديموقراطية حديثة:

https://youtu.be/_hOsxHWBf08

https://youtu.be/1xLajp6x6KE

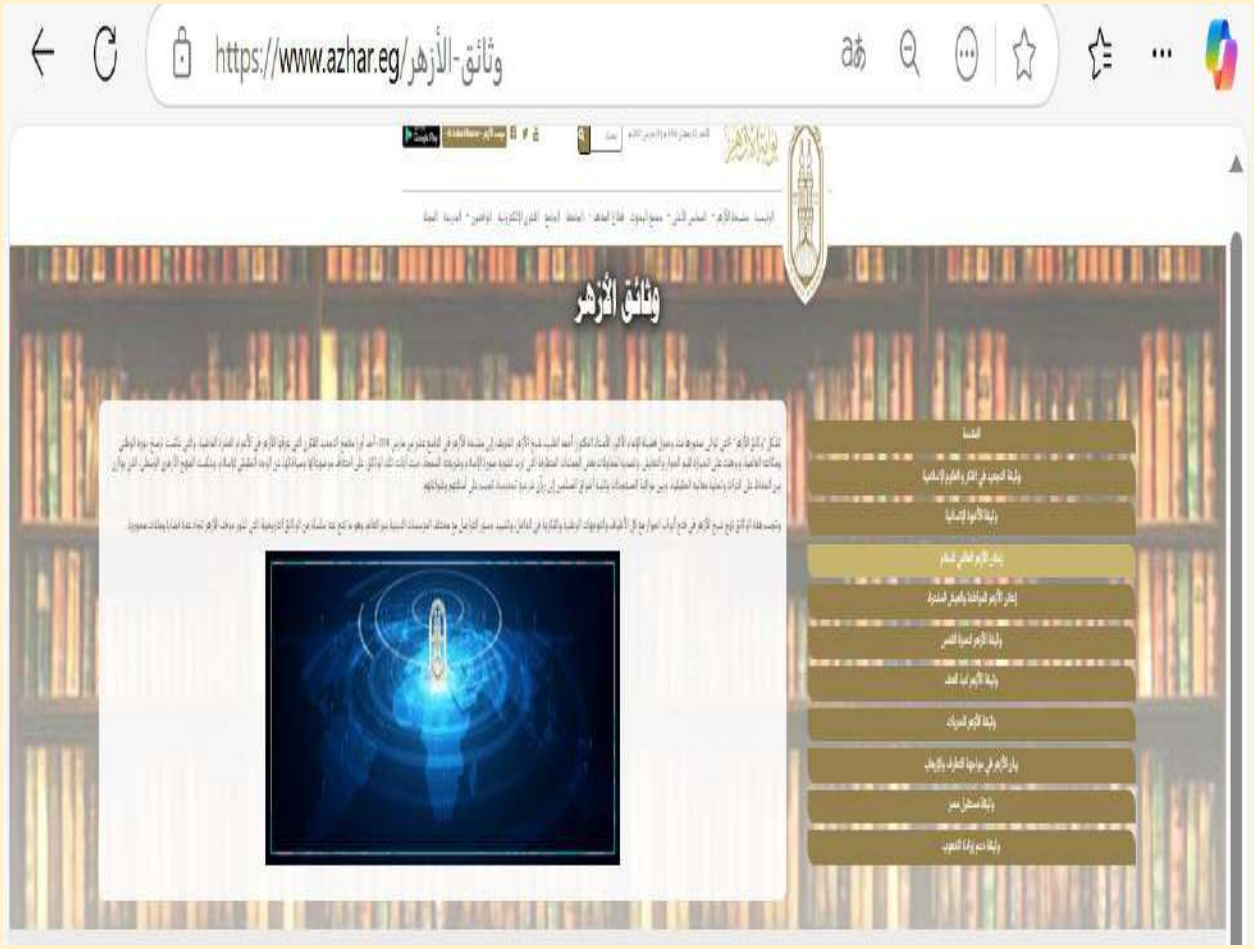

وثائق الأزهر

ثالثاً: التمسك بسيادة القانون

كما جاء بنص المادة 94 من الدستور فإن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات. وتأكيد سيادة القانون تقتضي أن يعاد للدولة هيبتها وللقانون سطوته ولسيادة الشعب مكانتها، وأن تكون حقوق الإنسان والحرية والتعددية الفكرية وديموقراطية المشاركة أهداف وجوهر اختيارات الدولة في كل ما يصدر عنها من تصرفات. إن دولة القانون هدفها حماية مقومات الاستقرار والعدالة والمساواة والحرية والتقدم والتنمية المستدامة في البلاد، والمحافظة على أسس التعايش السلمي والتعاون والمشاركة في قضايا السلام على الصعيد الدولي.

موقع مصر على مؤشر سيادة القانون

135

احتلت مصر المرتبة 135 من أصل 140 دولة على مؤشر سيادة القانون لعام 2022 الصادر عن منظمة مشروع العدالة العالمية، متقدمةً مركزين عن العام الماضي. وحصلت على 0.35 نقطة وفق المعايير التي يقاس بها المؤشر في العام الحالي، مقارنة بـ 0.44 في عام 2015، مسجلة انخفاضاً قدره 0.9 على مدار تسع سنوات.

ويقيس المؤشر أداء 140 دولة من الصفر إلى الواحد الصحيح، وكلما اقتربت الدولة من رقم واحد كانت أقرب إلى سيادة القانون، وكلما اقتربت من الصفر كانت أبعد . واحتلت الدنمارك صدارة المؤشر بنقيط 0.90، فيما تذيلت فنزويلا قائمة الترتيب بمجموع 0.27 من النقطة.

أما على الصعيد الإقليمي، فجاءت مصر في ذيل الترتيب، محتلةً المرتبة 8 من أصل 8 دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . في حين تحتل الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى في المنطقة (37 من أصل 140 عالمياً)، يليها الأردن ثم تونس، أما الدول الثلاث التي حصلت على أدنى الدرجات في المنطقة، فهي لبنان وإيران وأدناها مصر(135 عالمياً). ويعتمد مؤشر سيادة القانون في تقييمه للدول على ثمانية مؤشرات أساسية، تقيس مدى التزام الدولة ومؤسساتها بالقانون والمعايير التي توفر المساءلة، والقضاء العادل، والحكومة الشفافة، والعدالة المتاحة للجميع.

وتجمع منظمة مشروع العدالة معلوماتها بناء على أكثر من 154 ألف استبيان موجه للأسر المحلية في كل بلد، و3600 استبيان موجه لممارسي القانون (محامون وأساتذة جامعيون) والخبراء في المجالين القانوني والصحي، وفقاً لمشروع العدالة. مصر من الدول العشر الأولى في العالم من حيث عدد منازعات الاستثمار المرفوعة ضدها، ورغم اختلاف ترتيبها كل عام، لها النصيب الأكبر من إجمالي الدعاوى المرفوعة ضدها في مركز التسوية الدولي، وعددها 27 دعوى.

https://youtu.be/HP-tlN6E1aY?si=tkJnj9n7-K2vOcZU

رابعاً: دعم المواطنة وتأكيد وحدة الشعب المصري

وتؤكد المادة الأولى من دستور البلاد أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

سامح فوزي – المواطنة – موقع الدكتور علي السلمي

المواطنة الايجابية

المواطنة الايجابية هي جعل العالم مكاناً أفضل عن طريق الاهتمام بالآخرين والمجتمع والعمل على تحسين الظروف المحيطة بنا.

خامساً: استقلال القضاء

تقضي المادة 184 بأن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم."

ومقتضى تفعيل المبدأ الدستوري باستقلال القضاء أن يتم استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استتباع. وأن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة. وأن تتوفر المحاكمات المحاكمة العادلة لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي.

كما يتأكد استقلال القضاء بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل.

https://youtu.be/ROvFEjZc-dY

https://youtu.be/-tbxC2pYyic

https://youtu.be/hK8nWSD3y5E

ملحق يُذكر بمؤتمر العدالة الأول – شهادة شيخ القضاة[1]

1986مؤتمر العدالة الأول

عقد القضاة في عام 1986 "مؤتمر العدالة الأول" وتقدموا فيه بعدد من المطالب لتحرير السلطة القضائية مِن الهيمنة الإدارية والمالية للسلطة التنفيذيَة، وكان في مقدمة هذه المطالب نقل تبعية التفتيش القضائي وصندوق الرعاية الصحية من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى، وتخصيص موازنة مالية منفصلة للقضاة.

كتب المستشار الراحل / تحيى الرفاعي، شيخ القضاة ومؤسس تيار الاستقلال معلقا على سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء مقالا بعنوان ((جرجرة)) قال فيه:

((في بعض بلاد العالم يصبح القاضي المتمسك باستقلاله كالقابض على الجمر . . . فلا يستطيع ان يعلن حكما تستاء منه الحكومة قبل أن يراجع نفسه آلاف المرات، فليس صحيحا على اطلاقه أنه لا سلطان

[1] نقلاً عن مقال للسيد/ محمد سيف الدولة

على القضاء إلا للقانون وضمائرهم، فالسلاطين كثير. وفى هذا المناخ لابد أن يشك الناس في استقلال القرار القضائي سواء من حيث مضمونه أو توقيته.

فقد نشرت روز اليوسف بعدد 15 يوليو 2000 حوارا شيقا مع الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب، جاء فيه انه كان يتوقع صدور الحكم بعدم الدستورية محل التعليق وأن تقرير المفوضين كان معدا منذ ست سنوات وأنه في الاجتماعات المغلقة التي ترأسها الرئيس مبارك نوقش توقيت الحكم، فسأله المحرر: (كلامك يعنى أنه كان هناك اتفاق بينكم وبين المحكمة الدستورية العليا لإصدار الحكم في هذا التوقيت حرصا على الصالح العام من وجهة نظركم وذلك بدلا من صدوره أثناء انعقاد المجلس . . .ما رأيك؟)

فأجاب سيادته: لن ازيد على ذلك ولا تجرجرني. . المحكمة الدستورية راعت المصالحة العامة ومتطلبات الاستقرار السياسي))

كتب المستشار الرفاعي هذا الكلام تعليقا على حكم المحكمة الدستورية الصادر في 8 يوليو 2000 ببطلان مجلس الشعب لبطلان قانون الانتخابات، بعد ست سنوات من رفع الدعوى أمامها، والذي لم يصدر إلا بعد أن سمح مبارك بإصداره!

وتحت عنوان "أهمية الثقة العامة في القضاء" كتب الرفاعي يقول ((ولا مراء في أن غياب الثقة العامة في القضاء والقضاة، لا يؤدى فقط إلى عودة العنف وتفشى الظلم والفساد والكساد والتخلف، وإنما يؤدى كذلك إلى اختلال جميع الروابط الاجتماعية والقيم الأخلاقية وشيوع البلطجة وانهيار القانون وتقويض دعائم الحكم.

صفوة القول أنه بغير قضاء كفء ومستقل تماما إداريا وماليا عن السلطتين الاخرتين، وموثوق به تبعا لذلك، تتعرى حقوق المواطنين من الحماية القضائية، ويفسد تكوين السلطة التشريعية، وتتغول السلطة التنفيذية

السلطتين الأخريتين، وتتعدم حريات المواطنين وحقوقهم العامة والخاصة، ومن باب أولى يكون الحديث عن نزاهة الانتخابات أو الاستقرار السياسي أو الاصلاح الاقتصادي أو الدولة العصرية حديثا للتلهي والتضليل والخداع ومضيعة الوقت.

ومن هنا قام حق الأمة في أن تتعرف بكل دقة على أحوال قضائها وقضاتها كما تتعرف على أحوال جيشها ورجاله وقدرته على حماية الوطن.

ومن هنا أيضا كان الدفاع عن استقلال القضاء في كل فقه وفي كل الإعلانات العالمية. لهذا الاستقلال هو واجب الأمة بأسرها وواجب كل فرد فيها لأنهم يدافعون بذلك عن حرياتهم وشرعهم وسائر حقوقهم وحرماتهم))

وفي موضع آخر كتب ((كيف يقال إن القضاء عندنا مستقل والقضاة مستقلون، لمجرد النص على ذلك في الدستور، في حين أن كل شئون القضاء والقضاة الإدارية والمالية بل الصحية والاجتماعية.. بيد وزير العدل أي بيد السلطة التنفيذية.. بل إن ادارة التفتيش القضائي التي تحاسب القضاة فنيا وإداريا وتأديبيا وتمسك بزمام ترقياتهم وتنقلاتهم وانتدابهم وإعاراتهم ومكافآتهم بالعمل الإضافي، هي جزء من مكتب الوزير أي جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.))

ولقد ترأس المستشار يحيى الرفاعي مؤتمر العدالة الأول عام 1986 حين كان رئيسا لنادي القضاة، وهو المؤتمر الذي قدم تصورا كاملا لاستقلال القضاء ومن توصياته ما يلي:

((اسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إلى إحدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية حسب الأحوال، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء وهو ما يستتبع الغاء الفصل الخامس من الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 إذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة في دولة موحدة))

وفى نهاية هذه السطور القليلة التي أخذناها من رسائل التحذير الكثيرة التي أطلقها شيخ المناضلين مبكراً من أجل استقلال القضاء، والتي حملها بعده الجيل الحالي من القضاة الشرفاء الذين تصدوا لنظام مبارك من خلال ناديهم برئاسة المستشار زكريا عبد العزيز، وكانوا رأس حربة في مواجهته، مما عجل بسقوطه، وذلك قبل أن تخاصرهم الدولة وتنقض عليهم لإلجاح قائمة المستشار الزند في انتخابات نادى القضاة مرتين: الأولى قبل الثورة في 13 فبراير 2009، والثانية، ويا للعجب، بعد الثورة في 24 مارس 2012 . .في نهاية هذه السطور نقول إنه قد آن الأوان أن نضع معركة تحرير القضاء وتطهيره، على رأس أولوياتنا بعدما رأينا، في أكثر من مناسبة، كيف يمكن أن يكون القضاء التابع والمخترق والمقيد، سلاحا بتارا في وجه الثورة والثوار.

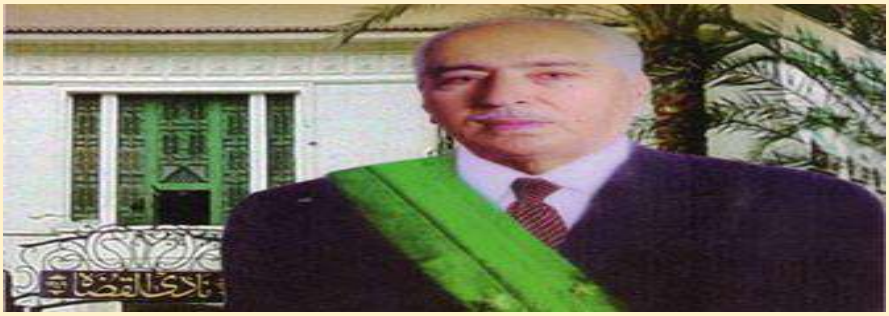

المستشار يحيي الرفاعي

https://youtu.be/7lULLbJmGK8?si=09JPsGO8rXr9bvqX

3. مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[2]

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985

وكما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة

للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.[3]

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

---

[2] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html

[3] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 541.

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا تخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن تحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالنداير القضائية، لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7 . من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8 . وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا تحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

9 . تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها .

المؤهلات والاختيار والتدريب

10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. وتجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا تجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

1. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب مضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
2. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.
3. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.
16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض التقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

17 . ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

18 . لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

19 . تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

20 . ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها .

سادساً: الحرص على استقلال الجامعات

حسب نص المادة 21 من الدستور تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون.

ولكي تتمكن الجامعات المصرية من معايشة زمن العولمة والتعامل مع مفرداته واستيعاب التقنية التي فرضت نفسها على مختلف قطاعات الحياة المعاصرة، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون بحيث تحقق الصورة المناسبة مع متطلبات العصر. وتتطلب عملية التغيير في المقام الأول ضمان وتأكيد استقلال الجامعات أكاديميا وإداريا وماليا، ومن ثم تستطيع الانلاق في طريق التحديث وبناء قواعدها العلمية والبحثية وتجديد تقنياتها التعليمية والسبق في الخدمات المجتمعية والتميز على المستوى العالمي.

خلود إسماعيل –استقلال الجامعة – موقع الدكتور علي السلمي

https://youtu.be/NtRbKxJP3sA

سابعاً: التأكيد على بقاء القوات المسلحة مؤسسة وطنية تنفذ الدستور

تنص المادة 200 من الدستور على أن "القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون".

ومنذ تفجر ثورة 25 يناير 2011 حُملت القوات المسلحة أعباء تخرج عن نطاق ذلك النص الدستوري حين قرر حسني مبارك عند تنحيه عن منصبه كرئيس للجمهورية تكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إدارة شؤون البلاد" بالمخالفة لنص دستور 1971 الذي أقسم على احترامه، حيث نصت مادة 84 أنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

وأدى ذلك التكليف إلى انشغال المجلس الأعلى للقوات المسلحة. والقوات المسلحة بالتالي. بالشأن السياسي والاصطدام بالقوى السياسية والمجتمعية والتورط في إعادة تشكيل لجنة تعديلات دستور 1971 وجعل رئاستها للمستشار طارق البشري بعد أن كانت وفق القرار الأصلي الذي كان قد أصدره نائب رئيس الجمهورية عمر سليمان برئاسة المستشار سري صيام! وتلك التعديلات الدستورية كان مبارك قد اقترحها في محاولة منه لإقناع الثائرين في ميدان التحرير بالرجوع عن مطالبهم إياه بالرحيل.

ثم كان قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالاستمرار في إجراءات التعديلات الدستورية رغم أن المجلس كان قد أعلن في بيانه الأول يوم 13 فبراير 2011 تعطيل دستور 1971 إلا أنه انحاز إلى قرارات لجنة طارق البشري وتم إجراء استفتاء 19 مارس 2011 على تلك التعديلات لدستور "معطل" ! ! !

وعلى الرغم من مطالبة القوى السياسية والمجتمعية بضرورة صياغة دستور جديد بعد ثورة 25 يناير ، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر إعلاناً دستورياً في 30 مارس 2011 انحاز فيه إلى توصيات لجنة البشري كاملة وأهمها ما نصت عليه من ضرورة قيام أول مجلسين للشعب والشورى يتم انتخابهما باختيار . وذكر في موضع آخر بانتخاب . مائة عضو للجمعية التأسيسية التي ستقوم بوضع دستور جديد، وبذلك جاءت فكرة إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد تحل محل دستور 1971 "المعطل"، وذلك ما أدى إلى انحراف الثورة عن مسارها الطبيعي وأدخل البلاد في متاهة الانتخابات التشريعية التي كانت جماعة الإخوان المسلمين أكثر استعداداً وتنظيماً لخوضها ما أسفر عن حصولها وحزب النور المتحالف معها على أغلبية مجلس الشعب ثم مجلس الشورى في انتخابات 2012/2011 .

كذلك استجاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى مطلب جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها من الأحزاب السلفية، وقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في 2012 وقبل أن يعد دستور جديد للبلاد ومن ثم جرى انتخاب أول رئيس للجمهورية بعد الثورة في ظل دستور تم تعطيله بقرار نفس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ! ! !

من ناحية أخرى، انشغل المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن تطبيق شروط تأسيس الأحزاب السياسية التي نص عليها القانون رقم 40 لسنة 1977 وخاصة ما جاء في المادة 4 من عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم 23 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طبقي أو طائفي أو

فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة. وبذلك تم السماح بتأسيس أحزاب دينية كان من أهمها حزب "الحرية والعدالة" الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين وحزب "النور" السلفي، واللذين تمكنا من الفوز بالأغلبية في انتخابات مجلس الشعب 2011 ومجلس الشورى 2012، ومن ثم تحكما في تشكيل "الجمعية التأسيسية" التي أنتجت دستور 2012 الإخواني ! ! !

https://youtu.be/sWITGPhcasU

https://youtu.be/WX4zPoth2eY

https://youtu.be/hgCu46iblU4

https://youtu.be/WDpXwcsZgQ4

القوات المسلحة في دستور 2014

المادة 200

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

وكان دستور 1971 قد نص في مادته رقم مادة 180 أن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا تجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

من ناحية أخرى، تعرض دستور 2012 في مادة مقابلة برقم المادة 194أن القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن المادة 200 من دستور 2014 قد جمعت كل ما تخص القوات المسلحة:

- ملكية الشعب للقوات المسلحة،
- المهمة الرئيسة للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها،
- تفرد الدولة بإنشاء القوات المسلحة، وحظر إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة،
- للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن دستور 1971 لم يشر إلى كيان باسم المجلس الأعلى للقوات المسلحة ولكن اكتفى في المادة 182 بالنص على أن ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، وتختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل

تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. وهو الأمر الذي تعرضت له المادة 203من الدستور الحالي بالتفصيل.

والخلاصة في تحليل هذه المادة رقم 200 أن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والمفهوم عادة من مثل تلك المادة هي الحماية ضد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له البلاد، ولكن ما حدث. وتحدث حتى الآن. هو إنهاك القوات المسلحة المصرية في حرب ضروس ضد جماعات الإرهاب الداخلي وعناصر الفتنة والتكفير في سيناء فضلاً عن باقي محافظات مصر التي تعاني من وطأة الإرهاب والقتل والتدمير الذي تمارسه جماعة الإرهاب الإخوانية وحلفائها مدعومة بالتنظيم العالمي للإخوان ودول أوروبية ودولة عربية، ناهيك عن الدعم والموالاة المستترة والمعلنة لتلك الجماعة من الولايات المتحدة الأميركية!

كما ينم إشغال القوات المسلحة المصرية في أعمال دعم البنية التحتية المهترئة في أغلب محافظات مصر، وفي المعاونة الشعبية بتوفير السلع الغذائية وخفض الأسعار كما هو حادث حتى الآن [2018]!

تلك المهام المضافة إلى القوات المسلحة المصرية والتي بلغت قمتها بعد تخلي الرئيس الأسبق مبارك عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، تدعو إلى التفكير في تكوين قوات متخصصة لمهام مكافحة الإرهاب ودعم الشرطة المدنية تشرف عليها قيادات من القوات المسلحة بما يؤدي إلى تفرغ القوات المسلحة الرئيسة لمهامها القتالية دفاعاً عن الوطن ضد التهديدات الخارجية. وقد يكون تقديم مثل هذا الاقتراح ومناقشته من الواجبات الأساسية لمجلس النواب!!!

4. التمكين والتحول نحو اللامركزية

يشار في أدبيات علم الإدارة إلى مفهوم التمكين Empowerment بمعنى زيادة القدرة الروحية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد و المجتمعات. ويقصد بالتمكين عملية زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات على اتخاذ خيارات وتحويل تلك الخيارات إلى الإجراءات والنتائج المطلوبة. ومن أهمها المساهمة في العمل العام وتحقيق أهداف الوطن بما يعود بالنفع على الفرد والجماعة والأمة جميعها .

ويشير مصطلح «التمكين» إلى تدابير ترمي إلى زيادة درجة الاستقلال الذاتي وتقرير المصير لدى الناس والمجتمعات المحلية لتمكينهم من تمثيل مصالحهم بطريقة مسؤولة ومحددة ذاتيا ، والتمكين كفعل يشير إلى عملية التمكين الذاتي والدعم المهني من الناس، والتي تمكنهم من التغلب على شعورهم بالعجز، وعدم وجود نفوذ، وادراك واستخدام مواردهم للقيام بالعمل بقوة.

كما ينظر إلى التمكين كأداة لزيادة مسؤولية المواطن . ويمثل التمكين مفهوما رئيسيا في الخطاب المتعلق بتعزيز المشاركة المدنية . إن التمكين كمفهوم، يتميز بالتحرك بعيدا عن الشعور بالعجز نحو تصور أكثر توجها نحو القوة، يمكن العثور عليه بشكل متزايد في مفاهيم الإدارة، وكذلك في مجالات التعليم المستمر والمساعدة الذاتية.

ومن المقومات الرئيسة في تفعيل "التمكين" التحول إلى اللامركزية في أعمال الإدارة العامة والمحلية في الدولة، بما يؤدي إلى صقل مهارات الأفراد والجماعات في المشاركة بإيجابية في العمل العام، وزيادة قدراتهم على اتخاذ القرارات وتحمل المسئوليات.

اللامركزية أساس لبناء مجتمع ديموقراطي ودعامة للتنمية المحلية

نظم دستور 1971 شئون الحكم المحلي في المواد 161، 162، و 163 من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية وتحت عنوان " الإدارة المحلية"، واستخدم وصف " الإدارة المحلية" اتساقاً مع التوجه الرسمي الذي

بدأ مع أول قانون صدر في العام 1964 بعنوان " الإدارة المحلية"، إلا أن القانون رقم 43 الصادر في 1979 حمل عنوان " قانون نظام الحكم المحلي"، ومع ذلك فقد كانت سمة التوجه الرسمي نحو مسألة المحليات هي التردد، فقد كانت الممارسة الفعلية تتمثل دائماً في إتباع نظام للإدارة المحلية تتركز فيه معظم السلطات في الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على المستوى المحلي لمباشرة بعض الاختصاصات في حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين.

ومع صدور القانون رقم 43 المشار إليه تم استخدام تعبير الحكم المحلي بديلاً عن الإدارة المحلية، ولكن مع بقاء السمات الأساسية للنظام كما هي ولم يكن فيه من الحكم المحلي إلا الاسم، أما صلاحيات التشريع والتمويل والموازنات وغيرها من سمات الحكم المحلي فقد بقيت على حالها منحصرة في المستوى المركزي.

ثم صدرت عدة قوانين لتعديل بعض مواد القانون وهي تحمل اسم "الحكم المحلي"[4]. ولكن صدر القانون رقم 145 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 43 ليغير اسمه إلى " قانون نظام الإدارة المحلية" حيث نص على أن تستبدل بعبارتي " الحكم الحلي" و"الوزير المختص بالحكم المحلي" عبارتا " الإدارة المحلية" و" الوزير المختص بالإدارة المحلية". وهكذا نرى أن الدولة تراجعت عن استخدام وصف الحكم المحلي الذي يقوم على درجة عالية من اللامركزية لتكرس توجهها نحو حكومة مركزية متحكمة في كافة شئون المحليات، مع ترك هامش ضيق من حرية الحركة للوحدات المحلية بجناحيها من مجالس شعبية محلية منتخبة والإدارات التنفيذية التابعة لوزارات الخدمات المركزية من تعليم وصحة وغيرها .

[4] قانون رقم 168 لسنة 1981، وقانون رقم 50 لسنة 1981

وبصدور دستور 2014 استمر المشرع الدستوري في استخدام تعبير "الإدارة المحلية" وتضمن الفرع الثالث من الفصل الثاني المواد أرقام 175 إلى 180 الأحكام الخاصة بالإدارة المحلية، منها المادة 176 التي تنص على أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، وتحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية". كما نص الدستور في المادة 179 أن " ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، وتحدد اختصاصاتهم". بينما نصت المادة 242 من الأحكام الانتقالية على أن " يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (181) من هذا الدستور" وتنص تلك المادة 181 أن قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى .وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون".

ومن أسف أن مدة الخمس سنوات قد قاربت على الانتهاء في يناير 2019 أي بعد أربعة أشهر دون تنفيذ ما قضى به الدستور من تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج ! ! !

أثر المد الديموقراطي في التحول إلى اللامركزية

في عصر انتشار المد الديمقراطي في معظم أنحاء العالم، ومع تسارع التطورات التقنية والمعلومات وثورة الاتصالات، يصبح المطلوب والمحتم أن يتم التحول نحو نظام لا مركزي يتوافق مع أسس الديمقراطية ويمنح

السلطات المحلية قدراً وافراً من الاستقلال المالي والإداري بما يتيح لها القدرة الأكبر في دفع التنمية المحلية وعلاج مشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي على المستويات المحلية، ويطلق الطاقات المحلية للتنمية والتطوير وحل مشكلات الناس بقرار محلي.

وبرغم ما نص عليه الدستور الجديد لعام 2014 في المادة 176 من أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، وتحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية" إلا أن مظاهر ذلك الدعم لم تتضح حتى الآن، تماماً كما حدث مع نص مماثل لدستور 1971 في تعديل 2007 ! ! !

إن تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في البلاد يتطلب التوسع في تطبيق اللامركزية والحد من سيطرة الحكومة المركزية على كافة الأنشطة والموارد واستمرارها في تجاهل الطاقات والقدرات المتاحة بالمحليات. إن تطوير نظام الإدارة المحلية نحو اللامركزية يمثل دفعة قوية في اتجاه تدعيم الحكم الديمقراطي وإشاعة العدل والمساواة بين مناطق الجمهورية ومحافظاتها بحيث لا تتركز الخدمات ومصادر النمو في القاهرة الكبرى والدلتا، بينما تحرم محافظات الصعيد وجنوب الوادي وسيناء من فرص النمو المتكافئة.

وثمة موضوعات محورية لا بد من التعامل معها في هذا السياق يأتي في مقدمتها إعطاء المجالس المحلية حق التشريع في الأمور المحلية، وإقرار مبدأ التمويل المحلي ومنح المستوى المحلي سلطة اتخاذ القرار في إعداد الموازنات وتقرير مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، واستكمال تطبيق مفهوم "الموظف المحلي" والقضاء على الازدواجية التي يعاني منها العاملون في مديريات الخدمات حيث تخضعون للسلطة المحلية بينما يتبع وكلاء الوزارات للوزراء المركزيين، ثم قضية أسلوب اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية والتحول عن أسلوب التعيين المركزي إلى أسلوب يقوم على حق المواطنين في الاختيار.

إن التحول نحو اللامركزية لا يمكن أن يتم كإجراء منفصل ومنبت الصلة بعمليات التطوير المجتمعي الشامل وإعادة بناء الهياكل الإدارية في أجهزة الحكم على أسس ديمقراطية. ولذا يجب بناء استراتيجية شاملة للتحول نحو اللامركزية على المستوى العام وباعتبارها فلسفة عامة ونهجاً شاملاً يتعدى مجرد تطوير العلاقة بين الوزارات والأجهزة المركزية وبين وحدات الإدارة المحلية، ولكن يتم نقل سلطة اتخاذ القرارات مكانياً حيث توجد في المواقع الأقرب للمشكلات والأنشطة التي تصدر بشأنها تلك القرارات [اللامركزية المكانية].

إن اللامركزية المستهدفة تتمثل في نقل السلطة من المستويات الإدارية أو السياسية أو المجتمعية الأعلى إلى المستويات الأدنى [اللامركزية الرأسية]. كذلك تستهدف نقل السلطة من مركز اتخاذ قرار وحيد وتوزيعها بين مراكز متعددة لاتخاذ القرارات على نفس المستوى في هيكل السلطة [اللامركزية الأفقية].

وتهدف اللامركزية المستهدفة إلى إشراك المتأثرين بقرارات سلطة ما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمنافعهم وأهدافهم، وتأكيد حقهم في المعرفة والحصول على المعلومات. كما تهدف اللامركزية إلى منع سيطرة فرد أو طائفة أو هيئة أو مؤسسة على موارد المجتمع واختياراته، وتمكين أصحاب المصلحة في الاختيار والمفاضلة وتحمل النتائج سلباً وإيجاباً أي [منع الاحتكار وحماية المنافسة وحرية الاختيار].

كذلك تحقق اللامركزية انفتاح قنوات ووسائل الاتصالات بين التقسيمات والمستويات التنظيمية داخل المنظمات والهيئات المجتمعية، وكذلك فيما بين تلك المنظمات والهيئات المجتمعية بعضها البعض، ومن ثم تقلل من فرص استئثار مستوى أو فرد أو فريق بالرأي والقرار من دون إتاحة الفرص المتكافئة لباقي عناصر المنظومة المعنية للمشاركة بالرأي والاختيار. إن الديمقراطية هي المضمون الحقيقي للامركزية فهي في حقيقتها فلسفة إنسانية شاملة تهدف إلى تمكين الإنسان – الفرد والجماعة والمجتمع – من ممارسة

حقوقه وأداء واجباته وتحمل مسئوليات قراراته باعتباره شريك في المجتمع، الوطن، المنظمة. . . .] له ذات الحقوق وعليه نفس الواجبات.

إن اللامركزية، في الحقيقة، هي فلسفة حياة ونمط إدارة مجتمعية شاملة تتجاوز مجرد النطاق الإداري الضيق، لتكون تعبيراً عن حق الإنسان في السيطرة على ما يؤثر على فرصه في الحياة والعيش الكريم.

إن اللامركزية في التحليل الأخير، هي الإقرار بحقوق الإنسان في مجتمعه وتمكينه من ممارسة تلك الحقوق والمشاركة في تقرير مسار المجتمع وتوجهاته.

وإذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها تمكين المواطنين من السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نظام للانتخابات الحرة حيث يكون لكل مواطن فرصة متكافئة للوصل إلى مواقع السلطة، وأن جميع المواطنين ينعمون بحريات وحقوق متساوية، فإنها بذلك تمثل الإطار الحقيقي لفكرة اللامركزية، حيث يكون لجميع المحكومين في المجتمع فرصاً متكافئة للمشاركة في اتخاذ القرارات والوصول إلى السلطة، وأنهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

إن الركائز الرئيسة للديمقراطية تقوم على سيادة القانون، الفصل بين السلطات، التعددية، والتداول المقنن والسلس للسلطة، وانعدام القيود أو المعوقات التي تعيق أو تمنع أفراداً أو جماعات في الوطن من الوصول إلى السلطة، والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وضمان تكافؤ الفرص والتعادل في الحصول على عوائد استخدام استثمار موارد الوطن.

وكذلك فإن اللامركزية، هي الاتفاق على قواعد ومعايير معلنة تحكم العلاقات بين المستويات والمنظمات والطوائف في المجتمع، وهي التعددية في مراكز اتخاذ القرار وعدم حصرها أو تركيزها في جهة أو مستوى واستبعاد الآخرين، وهي الفرص المتاحة للجميع للمشاركة في تحمل المسئوليات لا تحدهم في ذلك سوى القدرة والخبرة والكفاءة التي يتوافق الجميع على تعريفها وتحديدها بشفافية.

واللامركزية أيضاً – باعتبارها تعبيراً عن الديمقراطية – هي ضمان التعادل في السلطة والمسئولية بين طوائف المجتمع، وأن تخضع الجميع – حكاماً ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين – لسلطة القانون وحكم القضاء، ومن ثم فهي أيضاً أن يكون ما تحصل عليه المشاركون في العمل متكافئاً مع ما يقدمونه من جهد وخبرة وكفاءة بغض النظر عن شخوصهم وأصولهم الاجتماعية أو علاقاتهم السياسية.

إن اللامركزية هي انعكاس للفكر الديمقراطي، وهي كذلك الصورة الأصلية لمفهوم الحوكمة الذي يقوم على التوزيع المتعادل للسلطة بين فئات وطوائف ومستويات أصحاب القرار، والمعاملة المتساوية لجميع أصحاب المصلحة، والشفافية والإفصاح، واعتماد المعايير الموضوعية في المحاسبة والمساءلة.

أهداف التوجه لتطبيق اللامركزية

إن التوجه لتطبيق اللامركزية ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غايات محورية هي:

1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين أعضاء المجتمع [المواطنين في الوطن، العاملون في المنظمات والأجهزة الإدارية وغيرها من مؤسسات في قطاعات المجتمع المختلفة].
2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين.
3. تأمين مستقبل المجتمع – الوطن، المنظمة – بتوزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت، وهي بحكم الطبيعة البشرية منحصرة في أساليب التفكير والرؤى الشخصية والمنافع الذاتية لمن يركزون السلطات في أيديهم مستبعدين أغلبية أصحاب المصالح من المشاركة فيها.
4. سد منابع الفساد الذي ينمو ويتنشى في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات، وما تسمح به من خلق المنافقون والمتسلقون حول صاحب

السلطة المركزية مطمئنين إلى حمايته لهم وعدم قدرة سلطات التحقيق والقضاء من الوصول إليهم لارتباطهم بالحاكم، الزعيم، الرئيس، القائد الإداري. . . صاحب السلطة المركزية من دون منازع.

التخطيط لتطبيق اللامركزية

إن التخطيط السليم والتدرج المنهجي لتطبيق اللامركزية يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الوطن والمواطنين، تتمثل فيما يلي:

1. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية.
2. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزته.
3. تكوين كوادر متجددة وأجيال صاعدة من القياديين القادرين على تبوأ مناصب الحكم وتحمل مسئوليات المواقع التنفيذية.
4. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة حيث تكون القيادات من أصحاب السلطة والقادرين على اتخاذ القرارات قريبين من تلك الموارد وعارفين بما يتحقق عن استثمارها من مزايا وعوائد قد تكون في الغالب بعيدة عن إدراك أو اهتمام المستويات المركزية.

مقومات تطبيق اللامركزية

إن تطبيق اللامركزية يقتضي، في المقام الأول، أن يتم على المستوى التنظيمي الأعلى في الوطن، ثم يتدرج نحو إقامة اللامركزية في الإدارة المحلية، ونقصد بذلك ما يلي:

1. تأكيد النص الدستوري بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإلغاء كل حالات سيطرة السلطة التنفيذية وتحكمها في السلطة التشريعية من خلال تدخلها في عمليات الانتخابات التشريعية ووقف تدخل الأجهزة الأمنية والسلطات المركزية في العمليات الانتخابية.
2. تأكيد استقلال القضاء وإلغاء سيطرة وزارة العدل على شئون القضاء التي يجب أن تكون في يد القيادات القضائية ذاتها.
3. تحويل أجهزة الوزارات المركزية لتكون مراكز تجمع للخبرات تتولى بالأساس وظائف التخطيط الاستراتيجي وتوفير المساندة للهيئات التابعة لها والوحدات المحلية في تنفيذ مشروعاتها وعملياتها المحققة لأهداف الوطن واحتياجات المواطنين.
4. إلغاء سيطرة وزارة التعليم العالي على الجامعات والتطبيق الصحيح لقانون تنظيم الجامعات الذي يمنحها استقلالاً مالياً وإدارياً وأكاديمياً، بحيث تتكفل الجامعة بجميع شئونها، وإلغاء سيطرة وزارة البحث العلمي على مراكز ومؤسسات البحث العلمي وإطلاق طاقاتها في ممارسة أنشطتها وفق رؤية وطنية شاملة، وتطبيق مفاهيم المساءلة والمحاسبة بالنتائج.
5. التحول إلى الانتخاب كوسيلة أساسية في اختيار المسئولين التنفيذيين في المنظمات العامة بقدر ما تسمح به طبيعة كل منظمة، وبذلك نرى العودة إلى نظام الانتخاب لاختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وغيرهم من القيادات الإدارية بحسب ما تسمح به طبيعة المنظمات والأجهزة التي يتولون قيادتها، وكذلك العودة إلى نظام انتخاب العمد.

مراحل التحول إلى اللامركزية

إن تطبيق اللامركزية على المستوى الوطني أولاً يمهد السبيل لتطبيقها في الإدارة المحلية بنقل السلطات المركزية إلى الوحدات المحلية في مجالات الخدمات العامة [التعليم، الصحة، تأمين فرص العمل وتوفير فرص تدريب وتنمية القوى العاملة. .].

إن اتخاذ بعض القرارات لتفويض جانب من سلطات الوزراء المركزيين إلى المحافظين – وإن كان يمثل خطوة في الطريق نحو اللامركزية – إلا أن ذلك لن يحقق الطفرة المطلوبة في التنمية المحلية حيث لا يزال المحافظين – والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة – يفتقدون السيطرة على الأجهزة التنفيذية المحلية التي تدين بالولاء والطاعة للوزارات المركزية التي يتبعونها . من جانب آخر، فإن التحويلات من الوزارات المركزية تشكل ما يقرب من 90% من إيرادات الوحدات المحلية، ومن ثم فإن الموارد المالية الذاتية للمحليات ضعيفة للغاية ولا تمكنها من بدء وتنفيذ مشروعات مهمة للتنمية المحلية، ويظل اعتمادها بالأساس على ما تقرره الوزارات المركزية من مشروعات لكل محافظة في دائرة نشاطها بغض النظر عن احتياجات المحليات وتوجهات مجالسها الشعبية المنتخبة.

نحو استراتيجية متكاملة للتحول إلى اللامركزية

إن التوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية، لا يجب أن تختزل في مجرد إصدار قانون جديد للإدارة المحلية يتبنى بعض مفاهيم اللامركزية وأدواتها، ولكنه يجب أن يتسع ليشمل بناء استراتيجية متكاملة لتحقيق التحول نحو اللامركزية تقوم على المحاور الأربعة التالية:

1. المنظومة التشريعية الكاملة لتأسيس وتدعيم اللامركزية في السلطة المحلية.
2. البنية المؤسسية المتكاملة لأجهزة السلطة المحلية.
3. بناء وتنمية القدرات البشرية في مجالات أنشطة السلطة المحلية وتكريس انتمائهم لها .

4. بناء وتنمية وتحرير مصادر التمويل المحلي وتمكين السلطة المحلية من تدبير مواردها المالية وإدارة أموالها بحرية.

وينم بناء هذه الإستراتيجية باستثمار كل طاقات الوطن ذات الخبرة وطرحها في حوار وطني شامل ومفتوح للوصول إلى أفضل الاختيارات من بين البدائل والنماذج والتجارب المتعددة في مصر والعالم فيما يتعلق بأفضل السيناريوهات لتحقيق التحول إلى اللامركزية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من وراءه.

إن التوجه نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يتطلب إعادة صياغة العلاقة بين الحكومة المركزية وبين مستويات الإدارة المحلية بحيث تختص الحكومة المركزية بالتخطيط الاستراتيجي للتنمية الوطنية الشاملة، فضلاً عن إدارة السياسة الخارجية للبلاد وإقامة العدل وتوفير أمن الوطن والمواطن، ووضع المعايير العامة والضوابط الهادفة إلى ضمان توافق قرارات الإدارات المحلية مع التوجهات الإستراتيجية لخطة التنمية الوطنية. بينما تختص وحدات الحكم المحلي [المحافظات، المدن، القرى....] بوضع الخطط التفصيلية للتنمية المحلية وإدارة شئون المجتمع المحلي.

وتطبيقاً لهذا التوجه تختص وحدات الإدارة المحلية بتخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية ومشروعاتها وتقديم الخدمات العامة في كل ما يتصل باحتياجات المواطنين المباشرة والتي يتم توفيرها محلياً [التعليم، الصحة، الثقافة، الرعاية الاجتماعية، الإسكان، المواصلات الداخلية، المرافق المحلية، تحسين وحماية البيئة، الرياضة، الخدمات الدينية، خدمات إطفاء الحرائق والإنقاذ والدفاع المدني.....]. وتقوم الإدارات المحلية بتنفيذ هذه الخدمات في إطار السياسات الوطنية والتي تتولى الوزارات والأجهزة المركزية مراقبة تنفيذها. كما يكون من سلطات الإدارة المحلية الإشراف على مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي جميع الأحوال، فإن التحول نحو اللامركزية لا يحول دون وجود بعض الخدمات العامة ذات الطبيعة الخاصة التي تستلزم إبقاءها في نطاق اختصاص جهات مركزية.

إن التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية يقتضي تأكيد المقومات الأساسية لقيام سلطة محلية فاعلة وهي، وجود تشريع خاص للسلطة المحلية يؤكد إسباغ الشخصية الاعتبارية على وحدات السلطة المحلية وينزع عنها صفتها كامتداد للسلطة التنفيذية المركزية، وإتاحة فرص تفعيل نظام التمويل المحلي، وتأكيد تلازم السلطة المحلية مع أسس الديمقراطية ومن ثم يصبح الانتخاب الديمقراطي الحر هو أساس اختيار القيادات المحلية. وتحقيقاً لتلك المقومات نرى:

1. تطوير قانون الإدارة المحلية ليكون تشريعاً " للسلطة المحلية" يتبنى قواعد ومتطلبات اللامركزية بشكل متكامل، ويضع الأسس الموضوعية والعملية لتحقيق التحول نحو نظام لامركزي.
2. التأكيد على أن السلطة يقابلها مسئولية ومساءلة ومحاسبة، لذا يجب أن يكون لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الحق في استخدام كافة وسائل المساءلة المتعارف عليها في المجالس التشريعية وفي مقدمتها حق طلب الإحاطة والسؤال والاستجواب وسحب الثقة.
3. أن تلتزم السلطة المحلية بإعداد خطة استراتيجية للتنمية المحلية الشاملة تتوافق في المدى الزمني وقواعد ومعايير الإعداد مع المعمول به في إعداد الخطة الوطنية للتنمية الشاملة. ويقتضي تفعيل هذا الاتجاه ما يلي:

3.1. تعتبر توجهات الخطة الوطنية للتنمية بمثابة المؤشرات فيما يتعلق باختصاصات ومجالات عمل السلطة المحلية.

3.2. تلتزم السلطة المحلية باستطلاع احتياجات المجتمع المحلي ومجالات التنمية المستهدفة باعتبارها أهدافاً للتخطيط من أجل التنمية، وتحصل على موافقة المجلس الشعبي على تلك الأهداف.

3.3. تراعي السلطة المحلية المعايير القومية التي تعدها الوزارات المركزية ذات العلاقة عند إعداد خطة التنمية المحلية وبرامج ومشروعات العمل في مجالات الخدمات المختلفة.

4. أن يكون لكل من وحدات السلطة المحلية موازنة مستقلة يتم إعدادها واعتمادها على المستوى المحلي من دون ضرورة إدراجها في الموازنة العامة للدولة أو عرضها على وزارة المالية. وتحقق هذا الاستقلال المالي ميزة ترحيل فوائض الميزانية في نهاية كل عام إلى الأعوام التالية. ويقتضي تفعيل فلسفة التمويل المحلي ما يلي:

4.1. إعطاء السلطة المحلية حق تدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم ومقابل أداء الخدمات وحصة في أرباح الشركات العاملة في المحافظة وعائد استثمار مشروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صناديق الخدمات والحسابات الخاصة].

4.2. وفي حالة عجز موارد المحافظة الذاتية عن الوفاء بمصروفاتها – في حدود الخطة – يتم سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد " إعانة سد العجز"، ويتضاءل حجم هذه الإعانة تدريجيا مع نمو الموارد المالية للمحافظة.

4.3. أن يفصل التشريع الخاص بالسلطة المحلية كافة القواعد الخاصة بإعداد وتنفيذ وتعديل الموازنات المحلية بما في ذلك سلطة النقل بين أبواب وبنود الموازنة وذلك على نسق الموازنة العامة للدولة.

4.4. تمكين السلطة المحلية من فرض الرسوم والضرائب والتحديد الواضح لما تختص الحكومة المركزية، وتلك التي تعود مباشرة إلى السلطة المحلية من دون حاجة لتوسيط وزارة المالية. ويقتضي توفير المتطلبات المالية للسلطة المحلية زيادة النسب المخصصة لها من الضرائب المركزية مثل الضريبة الموحدة على الدخل.

4.5. منح السلطة المحلية حرية الحركة في البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي في إطار القواعد العامة في الدولة التي تراعي تخفيف الأعباء عن المواطنين من محدودي الدخل وعدم الإفراط في فرض الضرائب غير المباشرة التي يتساوى في تحمل عبئها الفقراء والأغنياء.

4.6. تحويل كافة مشروعات التنمية المحلية التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية إلى القطاعين الأهلي والخاص، وأكفاء الإدارات المحلية بالمتابعة والمساندة.

5. إرساء دعائم الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتأكيد طبيعة السلطة المحلية كونها سلطة حقيقة لها مقوماتها الأصيلة وذلك من خلال:

5.1. تطوير نظام الانتخابات المحلية ليكون بالقائمة النسبية غير المشروطة، ويقتضي ذلك إلغاء النص الخاص بنسبة العمال والفلاحين في تشكيل المجالس.

5.2. تطبيق القيد التلقائي للناخبين في جداول الانتخابات من واقع الرقم القومي لكل من يبلغ سن الانتخاب، كما تجب الالتزام ببطاقة الرقم القومي باعتبارها هي الوسيلة الوحيدة لإثبات شخصية المواطن عند الإدلاء بصوته الانتخابي.

5.3. أن يكون لجميع المواطنين المستوفين للشروط المحددة في قانون السلطة المحلية، حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبي المحلي في دائرة إقامتهم الدائمة، مع تشجيع المرأة والشباب على التقدم للترشيح من دون تخصيص نسب محددة لهم في القوائم الانتخابية.

5.4. ألا تزيد مدة العضوية في المجلس الشعبي المحلي عن دورتين متتاليتين، وذلك بغرض إتاحة الفرص لتجديد المجالس وإثراءها بخبرات المواطنين المتطلعين لخدمة مجتمعهم المحلي.

5.5. اختيار المحافظين ومختلف القيادات المحلية بالانتخاب الحر المباشر من بين مرشحين متعددين ولمدة محددة وبحد أقصى مدتين متتاليتين.

5.6. التأكيد على أن يكون انتخاب المحافظين والقيادات المحلية ومن بين أبناء المحافظة والمقيمين دائماً فيها.

5.7. التأكيد على أن المحافظ ليس ممثلاً للسلطة التنفيذية كما ينص على ذلك قانون الإدارة المحلية الحالي، ولكنه ممثل لشعب المحافظة الذي انتخبه وله حق مساءلته وسحب الثقة منه.

5.8. تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون القيادات التنفيذية تابعين للسلطة المحلية إدارياً وفنياً وليسوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشئون الوظيفية للعاملين [التعيين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب والإعارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكافآت، والتأديب وإنهاء الخدمة] من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.

5.9. تنمية الاتجاه نحو استخدام القطاعين الأهلي والخاص في تنفيذ الخدمات المحلية، وتشجيع الأفراد والجمعيات التعاونية ومختلف الهيئات الأهلية على الدخول في مجالات الخدمات العامة كالتعليم الصحة والثقافة وإصحاح البيئة وغيرها مما تقوم به الأجهزة الحكومية بكفاءة محدودة وتكلفة غير مرشدة.

وفي جميع الأحوال، ومن دون الإخلال بما للسلطة المحلية من صلاحيات وحقوق في حرية الحركة والتصرف بما تخدم المجتمع المحلي، فإنها تخضع دائماً لرقابة القضاء على تصرفاتها، كما تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة المركزية التي تحددها قانون السلطة المحلية.

وفي إطار نظام اللامركزية والديمقراطية، يكون للمواطنين على المستوى المحلي حق المشاركة الفاعلة في توجيه وإدارة شئون مجتمعهم المحلي من خلال انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية، ومراقبة أداء الموظفين المحليين في مختلف الإدارات والأجهزة التنفيذية المحلية، ومن خلال المشاركة في عضوية المجالس الشعبية المحلية ومجالس الآباء بالمدارس، ومجالس الأمناء في غيرها من المؤسسات المحلية المختلفة. ومن جانب آخر، نرى أن التحول نحو نظام ديمقراطي لتعميق اللامركزية، تحقق مزية إشراك مؤسسات المجتمع

المدني بالمحليات في التعاون مع السلطات المحلية المنتخبة لتسريع عمليات التنمية المحلية بشكل يفوق ما يمكن للسلطة المحلية المعينة تحقيقه في ظل النظام الحالي.

ومن أجل تحقيق التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية، ومن منطلق الرغبة في دعم السلطة المحلية نرى أهمية دراسة الأمور التالية:

1. أن يكون التشريع الخاص بالسلطة المحلية هو التشريع الوحيد الشامل لكل ما يتعلق بواجبات وصلاحيات وتشكيلات السلطة المحلية. وبذلك نرى إخراج السلطة المحلية من نطاق تطبيق قوانين الخطة، الموازنة، المناقصات والمزايدات، والعاملين المدنيين في الدولة وذلك باعتبار أن نصوصاً تتوافق مع طبيعة المحليات سوف يتضمنها قانون السلطة المحلية. كما يتم تفصيلها وتوضيح إجراءاتها في اللائحة التنفيذية للقانون.
2. أن يكون تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلي. على أساس نسبة من سكان المجتمع المحلي المعني [المحافظة، المركز..]، وليس على أساس الأقسام الإدارية أو المراكز، وذلك بهدف أن يكون عدد أعضاء المجلس معبراً عن الوزن السكاني للوحدة المحلية.
3. أن يكون تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستويين اثنين فقط هما مستوى المحافظات والمدن ذات الطبيعة الخاصة، ومستوى المدن والأحياء والقرى، وذلك بهدف تجنب تشتيت الطاقات البشرية والإغراق في الإجراءات الإدارية المتصلة بتشغيل المجالس الشعبية حال تعددها إلى مستويات عدة كما هو الحال الآن. فضلاً عن ذلك، فإن التركيز في مستويين يتيح فرصاً أفضل لتركيز استخدام الموارد المحلية بطرق أفضل وتوجيهها لتحقيق أكبر قدر من المنفعة والقيمة المضافة من خلال عدد أقل من برامج ومشروعات التنمية وإدارة الخدمات تتسع لنطاقات محلية متعددة بدلاً من تعدد البرامج والمشروعات بمستويات متصاغرة قد لا تتوفر لها مقومات الجدوى والكفاءة.

4. إعادة النظر في مبدأ تعيين وزير في الحكومة المركزية تختص بشئون السلطة المحلية حيث تخلق هذا التعيين مستوى تنظيمياً أعلى من المحافظ في خصوص صلاحياته بمحافظته، وهو أمر لا يستقيم من منطق الانتخاب الديمقراطي للمحافظين. ونرى إلغاء منصب وزير التنمية المحلية – أو أياً ما كانت تسميته – وتعيين ممثل للحكومة المركزية في كل إقليم ليكون مسئولاً عن متابعة التزام السلطة المحلية في كل من محافظات الإقليم بالمعايير والتوجهات الإستراتيجية المحددة على المستوى الوطني لتحقيق جودة وكفاءة الخدمات التي تقدمها السلطة المحلية لمواطنيها، كما يكون حلقة الوصل بين الحكومة المركزية والسلطة المحلية بهدف التنسيق وحل المشكلات التي قد تنشأ فيما بينهما . وفي هذه الحالة نرى أن يتكون من ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم الاقتصادية "لجنة مشتركة" للتنسيق وتبادل الخبرات ونقلها فيما بين محافظات الأقاليم المختلفة.
5. دراسة فكرة تعيين رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ضمن الأعضاء المعينين بمجلس النواب وذلك لضمان وصول الرأي المحلي إلى سلطة التشريع الوطنية.
6. ضرورة مراجعة التقسيم الإداري الحالي للجمهورية ووضع معايير أدق لتحديد مستويات المحافظة، المركز، المدينة والقرية أخذا في الاعتبار الكثافة السكانية وتوفر الموارد الطبيعية والإمكانيات الإنتاجية واحتمالات التكامل الاقتصادي.

تحديات تواجه التحول نحو اللامركزية في المحليات

التحديات – أو المحاذير – التالية قد تعرقل استراتيجية التحول نحو اللامركزية، أو تنحرف بها عن مقاصدها:

1. تجذر الثقافة المركزية في الجهاز الإداري المصري، وتغلب النزعة المركزية في عمليات اتخاذ القرارات، الأمر الذي قد يفرغ فكرة اللامركزية من مضمونها وتحيلها إلى مجرد شعارات فارغة لا تحقق النتائج المستهدفة.
2. اتجاه بعض الوزارات والأجهزة الحكومية المركزية إلى تعويض ما ينتقل من سلطاتها إلى المستوى المحلي بإنشاء أجهزة ومجالس وغيرها من الهياكل تتسم في محاولة فرض رؤيتها واستعادة سلطاتها من باب خلفي، خاصة في الأمور ذات الطبيعة الفنية المتخصصة.
3. تدخل الأجهزة الإدارية في عمليات الانتخابات المحلية والالتجاء إلى أساليب غير ديمقراطية في محاولة إنجاح مرشحي الحزب الحاكم أو سد المنافذ أمام مرشحي بعض الأحزاب والقوى السياسية التي لا ترضى عنها الحكومة.
4. عدم تفعيل آليات الرقابة المانعة للفساد والانحراف، مما قد يهدد باستشراء الفساد في أجهزة السلطة المحلية اعتماداً على غياب الرقابة المركزية.

ثمة مقال متميز عن اللامركزية للدكتور أبوزيد راجح[5]

اللامركزية.pdf

لفتح الملف يضغط على كلمة PDF

[5] http://www.midanmasr.com/article.aspx?articleID=228

وهنا ماً نستهدي بآيات التمكين في القرآن الكريم[6]

عند العودة إلى كتاب الله نجد أن كلمة مكّن ومشتقاتها وردت في ما يقرب من (16 آية)، اثنا عشرة آية منها دار مدلول الكلمة فيها حول المعنى الذي نريده؛ وهو أن تجعل الله سبحانه المُمكن لهم خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم، ولهم تخضع البلاد والعباد، ومن شأن هذا الأمر أن يسمح للمُمكن لهم أن تكون لهم اليد الطولى وبسط نفوذهم على من يقع تحت إمرتهم أو إشرافهم، فيستطيعوا من خلال ذلك الموقع فرض أنظمتهم وسن قوانينهم فيسايرهم في ذلك إما طوعاً أو كرهاً من يقع تحت دائرة تأثيرهم.

ومن خلال استعراض الآيات في كتاب الله يتضح هذا الأمر بكل جلاء، ويمكن تقسيم هذا الاستعراض إلى أربعة أقسام:

1. التمكين لنبي الله يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف:21]، وقال عز من قائل: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:56].
2. التمكين لذي القرنين، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف:93-95].

---

[6] http://sunah.org/main/4287-4-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85.html

3. التمكين للمؤمنين أو الوعد لهم بذلك، قال سبحانه عن أصحاب موسى عليه السلام :وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا [الأعراف:137]، وقال في سورة القصص :أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ *وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ [القصص:5-6]، وقال لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والذين يأتون من بعدهم :وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا [النور:55]، وقال في سورة الحج :الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج:41] .

صدق الله العظيم

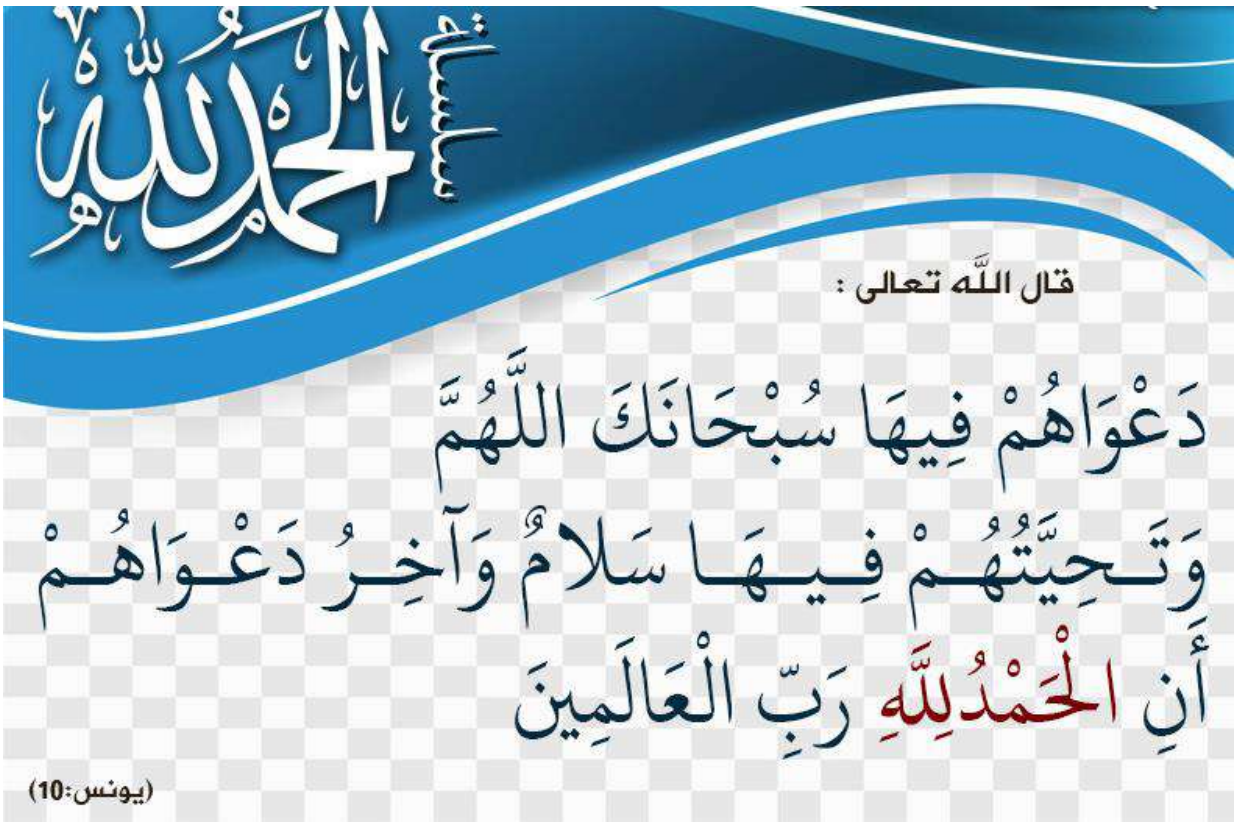

عبارات عن الوطن

فَشَتِ الجهالَةُ واستفاضَ المُنكَرُ
فالحَقُّ يَهمِسُ والضّلالَةُ تَجْهَرُ
والصّدقُ يسْرِي في الظّلامِ مُلثّماً
ويسيرُ في الصّبحِ الرّياءُ فيُسفِرُ

عباس محمود العقاد

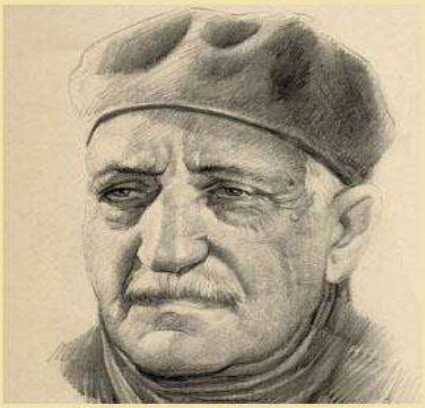

Hekams.com

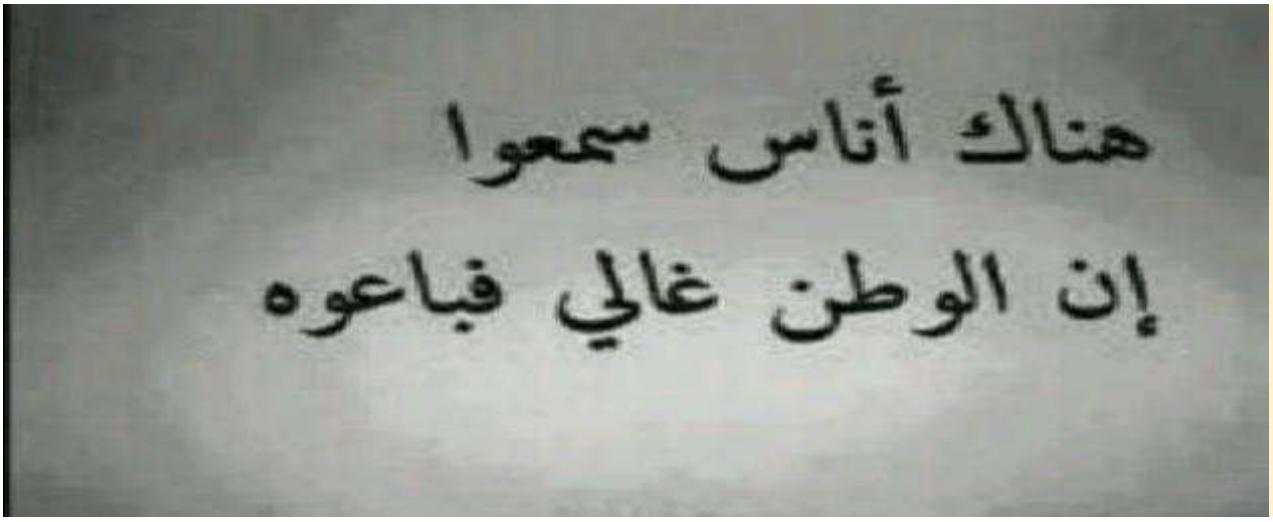

ستصبح الخيانة
فى يوم من الايام
مجرد وجهة نظر

غسان كنفاني

Hekams.com

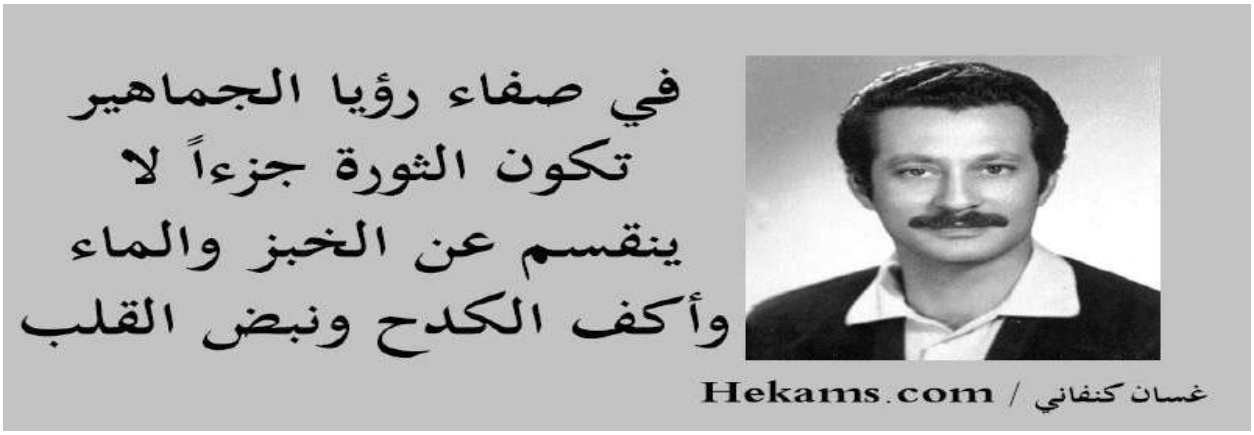

وانتهت الرسالة التاسعة

وإلى لقاء مع الرسالة العاشرة والأخيرة من رسائلي إلى أهل بلدي

مصر المحروسة ثورة حتى النصر – موقع الدكتور علي السلمي

مع تحياتي ، دكتور علي السلمي

24 مارس 2025